

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / نصوح بابيل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة بالإقليم السوري بعد بلوغه سن الستين سنة ميلادية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد الدكتور محمد علي الفنواقي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٩ وتعديلاته لا سيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد الدكتور محمد علي الفنواقي المكلف بأعمال الأمانة العامة لوزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الشمالى من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام النافذة في الإقليم الشمالى .

مادة ٢ - على وزير الصحة التنفيذى للإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار، ويحصل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) السيد / عدنان وصفى الجابى ، مدير مكتب العمل بالشركة التجارية الصناعية المتحدة بالإقليم الشمالى
ممثلا أصحاب الأعمال

(٤) السيد المهندس إبراهيم زكريا حسن ، رئيس قسم الإنتاج لشركة الغازات الصناعية بالإقليم الجنوبى...

(٥) السيد / إسماعيل حافظ ، العضو المنتدب للشئون الإدارية والعلاقات الصناعية بشركة بيرة الأهرام بالإقليم الجنوبى
عضو احتياطى فى حالة تخلف أحد ممثلى أصحاب الأعمال

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / نصوح بابيل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية الواردة في قانون التجارة في الإقليم السوري ؛